ذلك كالآمر بالعتق سواء ( ضمن له عوضا أو لا ) أي أم لم يضمن له عوضا لأنه أذنه في الإخراج عنه .

( ولو ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه ) أي أعتق العبد المشترك ( كله عن كفارته وهو معسر ) بقيمة نصيب شريكه ( سرى ) العتق ( إلى نصيب شريكه وعتق ولم يجزئه ) نصيب شريكه ( عن كفارته ) .

لأنه لم يحصل بالمباشرة بل بالسراية .

كما لو أعتق نصف عبد .

( وأجزأه عتق نصيبه ) أي يحتسب له به من الكفارة لأنه باشر عتقه .

( فإن أعتق نصفا آخر أجزأه كمن أعتق نصفي عبدين .

أو ) أعتق ( نصفي أمتين أو ) أعتق ( نصف أمة ونصف عبد ) لأن الأشقاص كالأشخاص فيما لا يمنع العيب اليسير دليله الزكاة إذا كان يملك نصف ثمانين مشاعا وجبت الزكاة .

كما لو ملك أربعين منفردة وكالهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها .

ولا فرق بين كون الباقي منها حرا أو رقيقا .

( فإن كان العبد كله له ) أي لمن عليه الكفارة ( فأعتق جزءا منه معينا أو مشاعا عتق جميعه ) بالسراية ( فإن نوى به الكفارة أجزأ عنه ) لأنه أعتق رقيقة كاملة الرق له ناويا بها الكفارة فأجزأته وظاهر المنتهى لا يجزئه .

( وإن نوى إعتاق الجزء الذي باشره بالإعتاق عن الكفارة دون بقيته لم يحتسب له إلا بما نوى ) لقوله صلى ا عليه وسلم وإنما لكل امرىء ما نوى .

$ فصل ( فمن لم يجد ) رقبة ليشتريها $ أو وجدها ولم يجد ثمنها فاضلا عما تقدم من حوائجه .

أو وجدها لكن لا تباع إلا بزيادة كثيرة تجحف بماله .

أو وجدها لكن احتاجها لخدمة ونحوها .

( فعليه صيام شهرين متتابعين ) إذا قدر عليه إجماعا لقوله تعالى ! ! وأجمعوا على وجوب التتابع ومعناه الموالاة بين صوم أيامهما ( حرا كان ) المكفر ( أو عبدا ) بغير خلاف نعلمه .

قاله في المبدع ( فلا يجوز أن يفطر فيهما ) أي في الشهرين ( ولا أن يصوم فيهما عن غير الكفارة ) لئلا يفوت التتابع ( ولا يجب نية التتابع ويكفي فعله ) أي التتابع لأنه شرط

وشرا ئطث